

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٢

في شأن تصدير الأرز

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن حظر تصدير الأرز

والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ وقف تصدير الأرز حتى أول أكتوبر ٢٠١٢ :

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية ومستشار الوزير لشئون التجارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) بموجب تراخيص تصدير يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية وفقاً لأحكام هذا القرار ، وفي حدود الحصص التي يصدر بها قرار منا .

ويقتصر التصدير على الحاصلين على تراخيص التصدير ، وتكون تراخيص التصدير شخصية (اسمية) ولا يجوز التنازل عنها .

(المادة الثانية)

يكون إصدار تراخيص تصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30)
عن طريق مزایدات علنية عامة بالمؤشر المغلقة ، وفقاً للقواعد والشروط التي تصدر
قرار منا .

(المادة الثالثة)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز المضروب الخاضع للبند الجمركي (1006.30)
ومقداره ألف جنيه للطن ، عن الكميات المصدرة والصادر لها ترخيص تصدير وفقاً لأحكام
هذا القرار ، وتتولى مصلحة الجمارك تحصيله لحساب وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٩/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح